

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (133) لسنة 2014 م

بشأن إعادة تشكيل لجنة تخريد سيارات

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي

بتاريخ (2011/08/03م).

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل.

وعلى القرار رقم (595) لسنة (2010م) ، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة

المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية " سابقاً " رقم (14) لسنة (2010م)

بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم

صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م .

وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم .

وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي

لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.

وعلى قرارنا رقم (287) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة تخريد سيارات



لدواعي ومقتضىيات المصلحة العامة للجنة للعلمية

ق ر ر

يُعـمـد تشـكـيـل لـجـنـة تـخـريـد سـيـاـرات و فـقـاً لـلـآ تـمـي :-

العضو	الجهة	الاسم	ت
رئيساً	مساعد مدير إدارة المراجعة الداخلية	حسين الشعالي اسميو	1-
عضواً	عن الإدارة المالية - طرابلس	علي ادغيم	2-
عضواً	عن إدارة المراجعة الداخلية - طرابلس	عماد الفناي	3-
عضواً	عن إدارة الشؤون المالية	فرج ابويكر الفارسي	4-
عضواً	رئيس وحدة الحركة بإدارة العامة	محمد علي المهدي	5-
عضواً	عن الإدارة المالية - طرابلس	محمد البصير	6-
عضواً	عن مكتب الشؤون القانونية	عبد السلام الغماري	7-
عضواً	عن مكتب الإعلام والتوعية - بنغازي	خليل بن إسماعيل	8-
عضواً	عن إدارة الشؤون الإدارية - طرابلس	فريد حمدي الهاشمي	9-
عضواً	عن إدارة الشؤون الإدارية - طرابلس	فرج علي تامر	10-

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب احكام المادة الأولى من هذا القرار اتخاذ كافة الإجراءات المالية والقانونية لإتمام عملية التخريد للسيارات التي تنطبق عليها ضوابط التخريد التي تعد صيانتها مكلفة وغير اقتصادية .

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيدة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الصناعات الاجتماعية



الموافق : 21 / 4 / 2014 م
القانونية
مقبولة الحوتى : الجريسي